

هذا القول والفقهاء جوزوا بقراءة اخصر السور  
والان يقرؤون بعد الفاتحة اية او ايتين  
وقد سمعنا ان بعض الايمة يقرأ نصف اية  
في ركعة واحدة **قال الفقهاء** قراءة اية او ايتين  
مكروهة فاذا قرأ نصف اية في ركعة يكون  
اشد كراهة **واسرع** القراءة مكروهة **وترك**  
تعديل الامركان في الركوع والسجود والقومة  
والجلسة مكروهة فاذا لا بد لك شديد التوقى  
اى الاحتراز من محذورات الامور وان تنفق عليه  
لجمهور فلا يغيرنكم اطبا قهده على ما حدث  
بعد الصحابة بل ينبغي لك ان يكون حريصا  
على التفتيش عن احوال الصحابة والتابعين  
واعمالهم وصلاتهم **فان اعلم** الناس  
واقرهم الى الله اشبههم بالصحابة والتابعين  
واعلمهم بطريقتهم لا منهم اخذ الدين وهم

بنيته صحت في اية او ايتين

اصول

اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع **قال**  
**الفضيل بن عياض** الرمز طريق الهدي ولا يضرك  
قلة السالكين **واياك** عن الضلال ولا تقتر  
بكثرة الهاالكين **قاله** في المجالس **قال** صاحب  
النهاية السنة ما فعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها  
الا لعذر انتهى وتركه عليه السلام الترويح  
لخوف ان يكون فضلا مة **قال الامام الحادي**  
في الجوهرة السنة في الشرع ما واطب النبي  
عليه السلام او واحد من الصحابة **ويوجر العبد**  
على اتيانها ويلازم على تركها وهي تنزل اول القول  
والفعل **قال الفقيه** ابو الليث السنة ما  
يكون تاركها فاسقا وجا حدها مبتدعا  
**والنفل** ما لا يكون تاركه فاسقا ولا جاحدا  
مبتدعا انتهى ما قاله في الجوهرة **فعلم**

مطالستان